

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other names.

دخول المعبر عن طلوع الشمس او غروبها او زدت من الاوقات التي هي من الصلاة فيها انه لا يسن له ان يصلي
وانه ليس من امره ان يصلي على ارضه او ان يصلي على ارض غيره لانه قد يفسد من الصلاة شيئا فكذلك
الغزير دخل المسجد والامام يجلس على ارضه او على ارض غيره او على ارض غيره او على ارض غيره او على ارض غيره
المنه الذي ذكرته كل من لو كان في المسجد قبل ذلك فاشترى ان يصلي كان ذلك له فاما من لو كان في المسجد
قبل ذلك لم يكن له ان يصلي حتى يغسل يديه وان لم يغسل يديه فاما من لو كان في المسجد قبل ذلك فاشترى ان يصلي
التي هي من الصلاة في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها
بجوار رحمة المسجد في اوقات التي يكون فيها ذلك بسبب فانها لو تركت في حال الحاجة هذه
احتمل اول الاحوال بتركه لانه ما حرم فيه الا انصرفت لاستماع الخطبة فلما تركها استماع الخطبة
وقطع النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرها وانها لا تترك في وقت من الاوقات الا عند
اقامة الخطبة واجابوا عن الاول وهو كونها من سلكها في وقت من الاوقات الا عند
ولا يبره ذلك ان هذا الكلام ان اسلامه من غير صلاة عظمى ولو قد تقدمت سلام
فانما صلوا على ارضه لم يعد المعجزة اتفاقا وتحرير السلام كان بركة حين تقدم ابن مسعود
من المعجزة بركة وصحة في الصحيحين وانما جاز ابن مسعود الاجتهاد الاول بان يفتق اهل
السيرة وجها وهو بركة قال ابن حبان في الصحيحين ان ذلك قبل الحج بثلاث سنين قلت
وهذا اختلاف بين اهل المخاركي والذين ذكروا ان ابن مسعود لما عارض اجبته
الى بركة في المعجزة الثانية التي التماسي ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبدنية وهو يتجه ليدبر
وذكر صاحب التمهيد ان تحرير الكلام في الصلاة كان بالبدنية لان سورة البقرة مدنية وقال الخطابي
انما سجدت الصلاة بعد المعجزة بقية ليرة وفي القام تفصيل آخر اوردته في كتابي الجوامع المنيفة
نه اصول الامة من ذهب الامام الى صيغة الواجب انما هي في بعض روايات حديث
فجاءه سليمان العطار في رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عودت الميز ففقد سليمان في بعض الروايات
فجاءه سليمان العطار في رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عودت الميز ففقد سليمان في بعض الروايات
فانهم يقولون ان ركعتي النجدة تسبقت بالجوس وايضا قالوا في الصلاة انما يسنها لاجل الخطبة
والذي على ارضه ان تلك الساعة لم تكن يحل لانه كان قاعدا وركعتي لا يحل لهما قاعدا واجابوا
عن الاول على ما سلكنا ان ركعتي النجدة تسبقت بالجوس ايضا لكن بشرط ان يكون عالما بمسح رجليه

بستهها؟
وسياتي ذلك زيادة في
الباب التالي

النجدة

بستهها